

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق أول يناير سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اللبنانية

لإنشاء لجنة عليا مشتركة

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اللبنانية .

رغبة منها في إثفاء وتوطيد علاقات التعاون والصداقة بين بلديهما وتعزيز الصلات التاريخية الوثيقة بين شعبيهما الشقيقين .

وإيماناً منها بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وبضرورة تعزيز العمل الغربي المشترك على أساس الوفاق الشامل والمصالح المتبادلة وتحقيق التقدم والرخاء .

قد اتفقنا على ما يلي :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مشتركة بين البلدين ، تسمى «اللجنة العليا المصرية/اللبنانية المشتركة»

تهدف بصفة عامة إلى تنمية العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات ، و بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين ، ويرأس كل جانب في اللجنة العليا المشتركة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

مع مراعاة الأحكام الدستورية والقانونية في كل من الدولتين تشتمل مهام اللجنة العليا المشتركة على ما يلى :

- ١ - وضع الأسس والقواعد اللازمة لتوسيع علاقات التعاون بين البلدين في شتى الميادين ، وبصفة خاصة التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والعلمي والفنى والاجتماعى والإعلامى ، والعمل على تطوير هذه العلاقات بهدف تحقيق التكامل بين البلدين في مختلف المجالات .
- ٢ - تشجيع التبادل التجارى وبحث سبل تدعيمه وتنشيط التعاون المالى والمصرفى والمحرص على تقديم التسهيلات اللازمة لذلك .
- ٣ - تسهيل تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية وتشجيع إقامة الروابط بين المؤسسات المختلفة المعنية بهذه الميادين في البلدين .
- ٤ - تبادل الزيارات واللقاءات بين المسؤولين في مؤسسات البلدين بما يساهم في تنمية العلاقات بينهم .
- ٥ - إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تstem عن تطبيق الاتفاقيات المعقودة بين البلدين ، وتلك المتصلة بشئون ومصالح رعايا البلدين والمؤسسات العامة في كل منها .
- ٦ - تشجيع إقامة مشاريع وشركات مشتركة تخدم أهداف التنمية في كلا البلدين في مجالات : الزراعة والصناعة والسياحة والتجارة ، وتشجيع الاستثمار المشترك في هذه المجالات وتسهيل انتقال رؤوس الأموال وعوائدها .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة العليا المشتركة دورة عادية مرة كل سنة في كل من القاهرة وبيروت بالتناوب إلا إذا اقتضت الظروف غير ذلك .

(المادة الرابعة)

تتولى «لجنة تحضيرية» يرأس كل جانب فيها الوزير المختص التحضير والإعداد لاجتماعات اللجنة العليا في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها .

(المادة الخامسة)

يمكن للجنة التحضيرية أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية ومجموعات عمل لإنجاز بعض المهام الموكلة إليها في إطار عملها ، وتعرض توصيات اللجان الفرعية ومجموعات العمل على اللجنة التحضيرية توطئة لعرضها على اللجنة العليا المشتركة .

(المادة السادسة)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنها ، العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها .

(المادة السابعة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية باتفاق الإجراءات اللازمة لإبرامها وفقا للأصول الدستورية المعمول بها في كل من البلدين . حررت في القاهرة بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن

حكومة الجمهورية اللبنانية

رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / كمال الجنزوري

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/١
 بشأن الموافقة على إتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومتي جمهورية مصر العربية
 والجمهورية اللبنانية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ :
 وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١/١ :

قرار

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومتي جمهورية
 مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦
 ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/١/٢٠

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١/٣

وزير الخارجية

عمرو موسى